



4) في صورة عدم إيداع المعنيين بالأمر تصاريح تصحيحية في الأجل المذكور أو تصريحهم برقم معاملات غير مطابق لأهمية النشاط، فإنه يتعين تعديل وضعيتهم الجبائية وذلك إما في إطار مراجعة أولية تتم على أساس الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة أو في إطار مراجعة معمقة وفي هذه الحالة يمكن إجراء معاينات مادية لعناصر ممارسة النشاط بناء على تكليف خاص للغرض تسلّم نسخة منه مباشرة للمطالب بالأداء أو من ينوبه عند بدء الزيارة مقابل وصل تسليم وذلك طبقاً لأحكام الفصل 8 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

إن السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر شخصياً على متابعة هذه العمليات ومدى النتائج حسب الجدول المصاحب في أجل أقصاه 30 سبتمبر 2004.

التوقيع العام لمراقبة الجبائية  
الامضاء: الشادلي عيسى

